من بحوث المؤتمر

# التفجيرات الانتحارية وحكمها في الإسلام

الشيخ أبو القاسم عبد العظيم
جامعة فيض عام، مئونات بنجن، الهند

الحمد لله الذين هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسولنا وهادينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه والمتمسكين بسنته إيمانا واعتقادا بأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله.

وبعد:

أتشرف بتقديم مقالة حول عنوان: "التفجيرات الانتحارية وحكمها في الإسلام" في هذه الندوة العلمية التي عقدتها الجامعة في ساحتها حول الموضوع: "السنة النبوية والسلام العالمي" وأرجو أن أكون قد وُفقت بعرض مرئياتي في هذه العجالة المقتضبة – إن شاء الله – فإن وُفقت الصواب فمن الله، وإن أخطأت فيه فمني ومن الشيطان، وأدعو الله أن يعصمني من الزلل، ويهدينا الهدى والرشاد، آمين.

إخوتي الحضور! لقد كثر في هذه الآونة الأخيرة استعمال كلمات عديدة للتعبير عن "القتل" و "الفساد في الأرض" المذكورين في القرآن الكريم مثل كلمة: الغلو، التطرف، الإرهاب.[1] الإرعاب، العنف، الأصولية، الرجعية، التقدمية، الحداثة، الراديكالية، النضالية، التحررية، الإحياء، الانبعاث، العهد السعيد، اليمين، اليسار، وغيرها من الألفاظ مثل: النسف والتفجير والتخريب وتدمير الذات والاختطاف والاغتيال .... الخ.

---

[1] وللداعية مقال حول الموضوع بعنوان: "دور الخريجين في نشر الوسطية ومحاربة الغلو والتطرف" قدمه في الملتقى الثالث لجمعية خريجي الجامعات السعودية في الهند ونيبال المنعقد في دلهي عام ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

فدون أن نبحث في صحة استعمال تلك الكلمات أو خطئه، أو النظر فيمن يستعملها من مسلم أو كافر، في غرض صحيح، أو تشويه سمعة، أو في غرض فاسد ندخل في صميم الموضوع، فنقول وبالله التوفيق.

لقد دخل العالم كله من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه مرحلة من أخطر المراحل وأدقها، ألا وهي: تدمير الذات والانتحار التفجيري ونسف النفس للقتل والانتقام أو شن الحرب على الآخرين، مما يعطي دلالة واضحة على فشل التجربة القديمة الماضية، والتي انفصلت عن جذورها المعروفة، تقليدية كانت أو دينية، إسلامية كانت أو غير إسلامية، فاستعارت لنفسها تجارب فكرية لا تتفق مع كافة المعطيات التاريخية والدينية.

إن تدمير الذات يطالبنا بالإسهام في إعادة تنظيم الواقع، والمبادرة إلى دراسة متأنية للفكر السياسي الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، وإيضاح الحكم الشرعي فيه على منهج أهل السنة والجماعة لمواجهة كافة التحديات، لإقصاء الأفكار المدمرة، التي استعارتها بعض عناصر الصحوة الإسلامية من أفكار الخوارج والمعتزلة والباطنية، بعد أن استغلت بها فئات تعادي الإسلام وتستهدف من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

إخواني في الله! إن الناظر من منطلق الواقع يرى أن كثيرا من كبار القادة السياسيين وأرباب الفكر المستنير لا يفرقون بين العنف (Violence) وبين الإرعاب والإرهاب (Terrorism) ، وبين العنف والإرعاب العدواني، وبين العنف والإرعاب الضروري. كما أنهم لا يفرقون أيضا بين "الإرهاب" و "الإرعاب"، وبين الإرهاب الإسلامي المحمود والاسترهاب الفرعوني المذموم. [1]

وعلى الرغم من ذلك، فإن الإرهاب والإرعاب ليسا شرا محضا ولا خيرا محضا في ذاتهما، بل هما وسيلتان لا تتحيزان للخير أو للشر. ويمكن استخدامهما لإحقاق الحق ولدفع الباطل ولنصرة المظلوم، كما يمكن استخدامهما لظلم المسالم البريء،

---

[1] ينظر المقال المشار إليه في إطلاق كلمتي "الإرهاب" و "الاسترهاب" لدى الكاتب.

ولسلب ممتلكات الناس وأموالهم بالباطل، أو لتدميرها وتخريبها، أو لزهق أرواح الأعداء أو الأبرياء، أو لإشباع الغرائز الكامنة في النفوس صحيحة كانت أو فاسدة.

ثم على الرغم من ذلك كله، فإن ما يجري من المجازر الدموية على الصعيد العالمي من النسف أو التفجير أو تدمير الذات وتكون ضحاياها الأنفس والأموال والمصانع والمنشآت بغض النظر عن البلاد والأماكن التي تكون فيها وترتكب فيها هذه الأعمال، فالملاحظ إلى ما يجري في الواقع يجد القائمين بها في ثلاث فئات رئيسية، هي:

(الف) فئة تستخدمها بدون ضوابط للعدوان، سواء أكان يؤمن رجالها بالحياة الأبدية أم لا يؤمن بها. فهو يخالف الفطرة البشرية، ويخالف التعاليم الربانية بما في ذلك تعاليم الإسلام.

(ب) وفئة تستخدمها بضوابط فكرية – قدر الإمكان – للدفاع عن النفس أو لدفع الظلم عن الأبرياء من الضعفاء، ولا تؤمن هذه الفئة بالحياة في الآخرة، ولكن يفعله بدافع الفطرة السليمة التي فطر الله عليها عباده.

(ج) وفئة ثالثة تستخدمها قدر الإمكان بضوابط فطرية وشرعية، للدفاع عن النفس، أو لدفع الظلم عن الأبرياء من الضعفاء.

إن هذه الفئة تؤمن بأن له مكافاة عظيمة في الحياة الأبدية السرمدية، فهي مدفوعة بالفطرة، ومدفوعة بالمكافأة العظيمة في تلك الحياة، فتحرص عليها.

ولهذا فإن هذه الفئة الأخيرة أكثر جرأة واستعدادا للتضحية بنفسه، وذلك لأن الحياة الدنيوية القصيرة والعاجلة ليست عندها سوى وسيلة، وليست هدفا في ذاتها.

وإن هذا هو السبب في الاقتحام في العمليات الجهادية الاستشهادية التي يقوم بها البعض دفاعا عن دينهم وعقيدتهم، وعن أموالهم وأعراضهم وعن أوطانهم وأراضيهم، وعن المظلومين من إخوانهم وبني جلدتهم، أو عن مقدساتهم ومشاعراهم.

وإن الناظر بالمنظور الإسلامي في مثل هذه العمليات يرى أن آراء الفقهاء تختلف فيها اختلافهم في أي مسألة أخرى. فبعضهم يجيزها ويحث عليها، والآخر يحرمها ويحسبها نوعا من قتل الإنسان نفسه.

فالذي يجيزها ويحث عليها يشترط أن تكون للدفاع عن الحق، وليست للاعتداء على الآخرين بغير حق. ويحذر من استخدامها ضد الأبرياء الذين لا يجيز الإسلام قتلهم، حتى في حالة الحرب، مثل الشيوخ والنساء والأطفال والمسالمين.

روى أبوداود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضُموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين". (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، مختصر المنذري ٣ / ٤١٨ / ٢٥٠٢)

وأوصى أبوبكر رضي الله عنه أسامة حين بعثه إلى الشام وقال: "لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع – يريد الرهبان – فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له". (فقه السنة للسيد سابق ٣ / ١٢٦، ط ٢ الأوقاف القطرية)

وكذلك كان يفعل الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أوصى بقوله: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين".

وكان من وصاياه لأمراء جنوده: "ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات". (أيضا فقه السنة ٣ / ١٢٦)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء، والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله". (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤)

فمن هنا علم أن الإسلام إذا كان قد أباح الحرب كضرورة من الضرورات الاجتماعية أو السياسية للدولة فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة. وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله، أو التعرض له بحال من الأحوال.

فإنه من القواعد الأساسية التي بُني عليها أدب الحرب في الإسلام ذلك المبدأ السامي، وهو الامتناع عن محاربة غير المحاربين وقصدهم بالأذى. فهو لا يجيز قتل الشيخ أو الصبي أو المرأة أو العجزة، أو العامة من الصناع والتجار والزراع الذين لا يقاتلون، أو العباد والرهبان والأجراء ...... أو بعبارة أعم: تلك الطبقات التي تطلق عليها اليوم في القانون الدولي اسم (المدنيين).

إن هؤلاء المدنيون لا يجوز قتلهم.

وقد بلغ من حرص الإسلام على تجنيبهم ويلاتِ الحرب، وإبعاد شرها عنهم. وحصر الضرر في القوات المقاتلة، إن الفقهاء قالوا بوقف القتال إذا وقع بين صفوف المقاتلين من لا يجوز قتله وكان هلاكه محققا بالاستمرار في القتال.

نعم! إن القوانين البشرية في جميع الأنظمة السياسية تحث الجندي على الاستبسال في الحرب – المشروعة في نظرها – وإن أدى ذلك إلى التضحية بحياته.

وهكذا الإسلام يحث أهله ويرغبهم في ذلك بشروطه المعتبرة المذكورة وغيرها من خلال النصوص القرآنية الكثيرة، ونصوص الأحاديث الشريفة. [1]

---

[1] ومن شاء المزيد فليراجع كتاب النواب صديق حسن خان القنوجي البوفالي: "العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة"، ورسالته: "رفع العماد ببيان حكم الجهاد" وقد نقلناها من الفارسية إلى العربية.

على العكس من أهل الديانات الأخرى ونصوص كتبهم، وبخاصة اليهودية والنصرانية. فإن نصوص كتبهم المقدسة تحثهم على القتل الجماعي وعلى الإبادة العامة.

يقول النص: "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فأتوا بهم إلى هنا، واذبحوهم قدامى". (الكتاب المقدس: العهد الجديد، لوقا ١٩: ٢٧)

ونص آخر يقول: "فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا مضاجعة ذكر اقتلوها. لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبقوهن لكم حيات". (الكتاب المقدس: العهد القديم، الأعداد ٣١: ١٧ – ١٨)

ونص ثالث يقول: "متى أتا بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها وطَرَدَ شعوبا كثيرة من أمامك .... سبع شعوب أكثر وأعظم منك، ودَفَعَهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم. لا تقطع لهم عهدا، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم". (أيضا العهد القديم: التثنية ٧: ١ – ٣)

ونص رابع يقول: "حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها، فعل الشعوب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعداءك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تبقى منها نسمة ما". (أيضا العهد القديم: التثنية ٢٠ : ١٠ – ١٦)

وكما أن الإسلام يحرض المؤمنين على القتال، فهكذا نجد الكتاب المقدس أيضا يحرض على ذلك حتى آخر لحظات الحياة. فقد جاء في إنجيل متى (١٠ : ٣٤ – ٣٩):

"لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض. ما جئت لألقي سلاما، بل سيفا، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته. من أحب أبا أو أما أكثر مني فلا يستحقني ... ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها".

وأما الذي يكره هذه العمليات الانتحارية أو الاستشهادية ويحرمها، فإنه يعتبرها نوعا من الإهلاك النفسي والتدمير الذاتي وقتل الإنسان نفسه بيده. ومن المعلوم أنه محرم في الإسلام أشد تحريم، لا يجيزه الشرع، ولا يستسيغه العقل، ولا يؤيده أي برهان. إن صاحب هذا الرأي يعتبر الاستبسال شيئا مختلفا تماما. لأن احتمال الحياة في الاستبسال أكبر وأكثر، وليس الموت جزءا غير منفك من نية المستبسل في الغالب.

وأما صاحب هذه العمليات المُقْدِم عليها فإنه هو أو جماعته وحزبه يربطون عليه المواد المتفجرة والذخائر المشتعلة، فهو يجعل ذاته مقام أسلحة فتاكة، يعرض نفسه للموت قبل كل شيء. فإن أصاب من خلاله فهو المطلوب، وإن أخطأ أو عُرف له، أو ألقي القبض عليه فقام بالتدمير والقصف. قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: ١٩٥) وقال: {ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما} (النساء: ٢٩)

إن المتطلع على واقع الأمة اليوم لفي أشد دهشة واضطراب حينما يسمع كل صباح ومساء عن هذه الحوادث الأليمة من التطرف والإرعاب وقتل النفس وتدمير الذات. ويراها على التلفزيون والشاشات، وحتى في الدول المسلمة، في العراق، في

اليمن، في أفغانستان، في باكستان، في الجزائر، في نائيجيريا، في مصر، وحتى في المملكة العربية السعودية في بعض الأحيان، والتي هي أشد تطبيقا وأكثر احتكاما إلى تعاليم الإسلام وشريعته. وأين هذه الحوادث؟ في الجنائز، في الأعياد، في الأفراح، في الولائم، في المساجد، في الأسواق، بل وفي المناسبات الدينية.

فيا ترى! ماذا يريد هؤلاء المتطعون؟

أيريدون الخير؟ أم يريدون الشر؟

أيريدون الإصلاح؟ أم يريدون الفساد؟

أيريدون الدعوة؟ أم يريدون الكيد للإسلام؟

أيريدون حسن السمعة له؟ أم يريدون الإساءة إليه؟

ألا يرى هؤلاء الشرسة المدمرون، ثم ألا ترى تلك الفئات التي تنتمي إلى الإسلام ثم تقوم بهذه الجرائم البشعة أو تساندها، أن إثمها أكبر من نفعها؟

ألا ترى أن أي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير، ويترتب عليه ما هو أشر منه وأفسد لا يجوز ذلك الخير؟

لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه.

يجب درء الشر بما يزيله ويخفضه.

أما درء الشر بشر أكبر منه فلا يجوز بإجماع المسلمين.

ألا يرون أنهم بهذه العملية الإجرامية يقلدون الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم، والذين قال فيهم نبي الهدى والرحمة صلى الله عليه وسلم: "إنهم يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه"، "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" وحتى لو اتصفوا بظاهرة الزهد والصلاح. قال صلى الله عليه وسلم: "يخرج قوم من أمتي، يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا

صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أن لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم"، "شر الخلق والخليقة".

ومن أكبر صفاتهم أنهم "يقتلون أهل الإسلام، ويدَعُون أهل الأوثان".

فبالله أيها الأحزاب! أليس ما يجري على الساحة الإسلامية اليوم، بل وفي كل صباح ومساء يصير ضحيتها المسلمون؟ المسلمون الأبرياء، المسلمون المدنيون، الرجال والنساء والأطفال في ذلك سواء.

أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم إبان الحرب؟

أليس قد أوصى الخليفتان من بعده بذلك؟

بلى .. وألف مرة بلى، إنه صلى الله عليه وسلم قد نهى، وإنهما رضي الله عنهما قد أوصيا. ونحن أيضا ملزمون بذلك، رغمت أنوفنا إن أبت نفوسنا ولم تلتزم بها.

وبعد هذا كله فنحن نعلم يقينا أن هناك نيات، والنيات تختلف، وإنما الأعمال بالنيات. كما نعلم أن هناك أوضاعا وأحوالا، وهي أيضا تختلف. فالأوضاع التي في بلد غير الأوضاع التي في بلد آخر. وأن العلاقات بين الأمم والدول أيضا تختلف. فعلى سبيل المثال: إن العلاقات التي بين المملكة العربية السعودية وبين أمريكا وبريطانية، غير العلاقة بينها وبين إسرائيل، كما أن العلاقات التي بين أمريكا وبريطانية وبين إسرائيل، غير العلاقة التي بين المملكة وبينهما.

ثم إن جميعنا يعلم أن الحرب لم تبق محصورة في طريقتها التقليدية المعروفة، لا تقتل الضحية على الفور في جميع الحالات، بل على المدى الطويل، وبعد عذاب ومعاناة طويلة، تقتل الأمم موتا بطيئا بالتشرد والجوع. وبالوسائل العنيفة وغير العنيفة، وبالكلام مثل التحديد بالحصار الاقتصادي والعلمي والحضاري، وباستخدام حق الفيتو أو التصويت ضد قرار يدين المعتدي الظالم، وينصر غير المعتدي المظلوم. وبحكر

العلوم والتكنولوجيا لخاصة نفسها دون غيرها من الدول النامية. وما هذه الغارات بطائرات درونز مثلا في أي بلد من البلاد إلا نوعا من استخدام الوسائل العنيفة وأسلوبا جديدا في الحرب.

ومن المعلوم أن الحكومات تتحد مصالحها تارة وتتفرق أخرى، وأن دستورها ونظمها وقوانينها وضعية سمحة أو عدائية سافرة، تسمح للإسلام والمسلمين، أو تحاربهم لا في داخل الدولة فحسب، بل وخارجها على كافة الصعيد العالمي. فالمسلمون معها في حالة حرب، وهي أيضا مع المسلمين في تلك الحال. وإن الدول المسلمة تدعي الإسلام أو لا تدعي لا تستطيع الحرب معها لمصالحها أو لضعفها أو لجبنها وخورها، ثم هناك شعب مسلم غيور في دولة مسلمة واحدة، أو في دول شتى وكوّنوا جماعة وأرادوا الدفاع بحسب ما توفر لديهم من قوة وطاقة، وأرادوا ابتغاء مرضات الله، والدفاع عن إخوانهم المسلمين المظلومين.

ففي مثل تلك الحالات، وبعد عرض هذه التساؤلات أفيجوز لهم مقابلة العنف بالعنف؟ والإرهاب بالإرهاب؟ والاعتداء بالاعتداء .... الخ.

فلأصحاب المصالح المرسلة ودارسي فقه الواقع هناك جوابان. أحدهما ضد الآخر.

ومن أمعن النظر يجد أن هناك معيارا جوهريا بين الإرهاب العدواني والإرهاب الضروري. يفرق بينهما المثل العربي المعروف: "الوزر على البادئ"، والبادئ هو الذي مارس الإرعاب العدواني بأي طريقة استطاع. والمدافع هو الذي استخدم الإرعاب الدفاعي على ما أراد.

وأما الإسلام فهو يقول: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} (البقرة: ١٩٤) ويقول: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين} (أيضا: ١٩٠)

فأمر بالإرعاب الدفاعي، ونهي عن الإرعاب العدواني، ولم يحدِّد الطريق إلا قال: {بمثل ما اعتدى عليكم} بإدخال الباء على "مثل".

كما قال تعالى في موضع آخر: {جزاء سيئة بمثلها} (يونس: ٢٧) وفي موضع آخر: {جزاء سيئة سيئة مثلها} (الشورى: ٤٠)

وقد حدّد هذا نبي الرحمة والهدى – صلوات الله وسلامه عليه – في حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقال حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله". (متفق عليه)

ويرى كاتب هذا المقال أن لكل هذا آدابا وشروطا ذكرها فقهاء الإسلام في كتبهم.

ولكن على الرغم من هذه التعاليم الواضحة فإن بعض المنتسبين إلى الإسلام قد يخرجون عن هذه التعاليم ويستخدمون ما يسيئ إليه ويجلب إليه الضرر والخسائر الفادحة، فالله المستعان.

هذا، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❖❖❖